نظـــام الإفصـــاح

صادق مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3

صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18 (قرار رقم 20/5)

كانون الثاني 2007

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

"**القانون**" قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

"**السلطة**" وتعني السلطة الوطنية الفلسطينية.

"**الهيئة**" وتعني هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

"**السوق**" وتعني سوق فلسطين للأوراق المالية، بما فيها مركز الإيداع والتحويل، والتي هي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المدرجة. وتكون هذه السوق على درجتين: أولى وثانية.

"**مجلس الإدارة**" ويعني مجلس إدارة السوق.

"**المدير التنفيذي**" ويعني المدير التنفيذي للسوق.

"**الأوراق المالية**" وتعني الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

"**الشركة القابضة**" الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها أو تملك أكثر من 50% من أسهمها.

"**الشركة التابعة**" الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

الشركة الحليفة" الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مُسيطر عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين (20%-50%) دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

"**الجهة المصدرة**" الجهة التي تصدر الورقة المالية أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.

"**السيطرة**" القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتتحقق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50% من أسهم الشركة.

"**مالك**" ويعني أي شخص يمتلك أكثر من 5% من رأسمال الشركة العضو.

"**الجمهور**" الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

"**قواعد السوق**" وتعني أنظمة السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب هذه القواعد.

"**طرف ذو علاقة**" ويعني أي موظف في منصب إداري مسؤول في الشركة أو له صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة، أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو مدقق حسابات الشركة أو أي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأسمال الشركة. وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لهذه الغاية ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الثانية أو ما تمتلكه شركة له فيها، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، ما يزيد عن 50% من رأس مالها.

"**الشركة العضو**" وتعني شركة الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة والمنتسبة لعضوية كل من السوق ومركز الإيداع والتحويل.

"**الشركة العضو العاملة**" وتعني شركة المرخص لها من قبل الهيئة ومسجلة حسب الأصول في سجلات السوق كعضو، واستوفت الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من نظام العضوية، ولم توقف أعمالها كليا أو جزئيا حسب أحكام هذا النظام.

"**الشركة المدرجة**" وتعني أي شركة مساهمة عامة تم إدراج أسهمها في السوق، بعد حصولها على ترخيص لنشرة الإصدار من قبل الهيئة، سواء كانت شركة فلسطينية أم أجنبية.

"**المستثمرون**" الأشخاص الذين يتعاملون أو يرغبون بالتعامل بالأوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء.

"**الإفصاح**" الكشف عن المعلومات و/أو الأمور الجوهرية أو تلك التي تهم المستثمرين والمستثمرين المستقبليين والجمهور والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في سعر الورقة المالية.

"**الأمور الجوهرية**" أية أحداث هامة من المحتمل أن تؤثر على ربحية الشركة أو مركزها المالي أو أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها، أو على قرار شخص ما في التصرف أو عدم التصرف في هذه الأوراق المالية.

"**التعامل الداخلي**" هو استغلال المعلومات الداخلية من قبل الأشخاص المطلعين أو غير المطلعين، ممن آلت إليهم أية معلومات داخلية أو علموا بها، في تحقيق مكاسب مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

"**المعلومات الداخلية**" هي المعلومات غير المعلن عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر أي أوراق مالية في حال الإعلان عنها.

"**الأشخاص المطلعين**" هم الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية أو الأمور الجوهرية بحكم وظائفهم وعملهم أو ملكيتهم أو علاقتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات، ويشمل ذلك إدارة الشركة وموظفيها ومستشاريها ومدققيها والعاملين المطلعين في السوق.

"**العرض العام**" ويعني الطلب الذي يتقدم به شخص لشراء 10% أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر.

"**الصفقة الرئيسية**" وتعني الصفقة التي بموجبها يتم اكتساب أو التصرف لطرف ذي علاقة بأي من الموجودات الأساسية للشركة المدرجة.

"**السهم**" الحصة التي يشترك بها المساهم في راس المال ويمثل مجموعة الحقوق في الشركة المحددة بموجب التشريعات المعمول بها والنظام الداخلي للشركة.

"**الفترة الانتقالية**" وتعني الفترة التي تمتد – عندما تقوم الشركة بتغيير سنتها المالية – من نهاية السنة المالية السابقة وحتى بداية السنة المالية الجديدة.

المادة (2)

1. تسري أحكام هذا النظام على الجهات التالية:
   أ. الشركات المدرجة والشركات طالبة الإدراج للأوراق المالية.
   ب. الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة.
   ج. الشركات الأعضاء والشركات طالبة العضوية.
   د. السوق.
   ه. تطبق أحكام هذا النظام بما لا يتعارض والقانون وقواعد السوق والتعليمات الصادرة بموجبهما.
2. تلتزم الشركات المدرجة بالإفصاح عن بياناتها المالية بنفس العملة المسجل بها رأسمالها.

المادة (3)

1. لغايات تطبيق هذا النظام وتنفيذ أحكامه يجب على الشركات المدرجة لدى السوق القيام بما يلي:
   أ. الإفصاح للسوق عن البيانات المالية الختامية الأولية، مدققة من المدقق الداخلي، بأسرع وقت ممكن خلال فترة (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
   ب. الإفصاح للسوق عن البيانات المالية السنوية من خلال إعداد التقرير السنوي خلال فترة أقصاها

(3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة مدققة من المدقق القانوني.

ج. الإفصاح للسوق عن البيانات المالية نصف السنوية من خلال إعداد التقرير نصف السنوي خلال فترة أقصاها (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ انقضاء نصف السنة المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق الحسابات المعتمد.

د. الإفصاح للسوق عن البيانات المرحلية من خلال إعداد تقرير دوري (ربع سنوي) وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وذلك خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء كل ثلاثة شهور على أن يكون مراجعاً من قبل المدقق الداخلي للشركة، إن وجد. ويستثنى من ذلك آخر تقرير (تقرير نهاية السنة المالية) حيث يصدر كتقرير نهائي حسب الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ه. عند تغير السنة المالية للشركة يجب الإفصاح للسوق عن البيانات المالية للفترة الانتقالية وذلك خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ نهاية تلك الفترة.

و. عند حدوث أمور جوهرية أو أحداث هامة من المحتمل أن تؤثر على ربحية الشركة المدرجة أو مركزها المالي أو أسعار الأوراق المالية المصدرة فيجب إخطار السوق حالا بهذه الأمور أو الأحداث وذلك بما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تاريخ وقوعها.

ز. الإفصاح عن مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العمومية العادية والغير عادية.

2. يتم الإفصاح المذكور في الفقرة السابقة بالشكل المحدد في المادة (10) من هذا النظام.

3. تقوم الشركة المدرجة بإعداد بياناتها المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وإذا تعارض أي من هذه المعايير الدولية مع نص في تشريع نافذ في فلسطين تسري أحكام قانون الأوراق المالية وتعليمات الهيئة.

المادة (4) لغايات تطبيق هذا النظام وتنفيذ أحكامه يجب على الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة القيام بما يلي:

1. الإفصاح للسوق عن التغيير الطارئ على ملكية كل منهم في الشركة المدرجة.
2. إبلاغ الشركة المدرجة بالمعلومات التي يجب على كل منهم الإفصاح عنها وفقا للفقرة السابقة.

المادة (5) 1. لغايات تطبيق هذا النظام وتنفيذ أحكامه يجب على الشركات الأعضاء لدى السوق القيام بما يلي:

أ. إعداد تقرير سنوي خلال مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة العضو والإفصاح عنه للسوق.

ب. إعداد تقرير نصف سنوي مدقق من قبل المدقق الداخلي للشركة العضو وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء تلك الفترة والإفصاح عنه للسوق.

2. يتم الإفصاح المذكور في الفقرة السابقة بالشكل المحدد في المادة (67) من هذا النظام.

3. تقوم الشركة العضو بإعداد بياناتها المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وإذا تعارض أي من هذه المعايير الدولية مع نص في تشريع نافذ في فلسطين يسري التشريع المحلي، ويتعين في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك وبيان مدى تأثيره على القوائم المالية.

المادة (6) لغايات تطبيق هذا النظام وتنفيذ أحكامه يجب على السوق القيام بما يلي:

1. طلب البيانات المالية التي يجب الإفصاح عنها من قبل الشركات المدرجة في حالة تأخرها عن المواعيد المحددة لاستلامها.
2. تدقيق البيانات المالية المقدمة للسوق ومقارنتها مع البيانات المالية الأخرى المتوفرة لديها، سواء كانت مرحلية أم نهائية.

3. عرض بيانات الشركات المالية بصورة إجمالية ومن خلال مؤشرات مالية توضح أنشطة هذه الشركات ومركزها المالي.
4. متابعة أية مخالفات من قبل الشركة المدرجة أو الشركة العضو أو الشركة قيد الإدراج، لأحكام هذا النظام واتخاذ ما يلزم من إجراءات حسب ما ينص عليه هذا النظام أو غيره من قواعد السوق، وبخاصة نظام فض المنازعات.
5. التأكد والتحقق بأن الإفصاح عن المعلومات و/أو الأمور جوهرية الواجب على الشركات المدرجة والأعضاء الإفصاح عنها بموجب هذا النظام.
6. المحافظة على المعلومات التي تعتبر سرية وعدم السماح بالإطلاع عليها لغير الأشخاص المخولين بذلك بموجب أحكام القانون وهذا النظام وقواعد السوق.

المادة (7)

1. يحظر على الجهات المصدرة والشركات الأعضاء أن تقوم بالإفصاح المبالغ فيه أو أن تنشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الشركة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الجهة المصدرة أو الشركة العضو مدعما بمستندات توافى بها السوق عند طلبها.
2. يجوز للسوق أن تطلب من الجهة المصدرة الإعلان عن أية معلومات أو بيانات خاصة بها، كما يحق للسوق أن تعلن عن تلك المعلومات والبيانات على نفقة الجهة المصدرة.

الفصل الثاني

إفصاح الشركات المدرجة والشركات طالبة الإدراج

المادة (8)

1. تلتزم الشركات المدرجة بالإفصاح للسوق عن كل معلومة و/أو أمر جوهري يمكن أن يؤثر على تقييم أي من أوراقها المالية المدرجة لدى السوق، ويجب أن يكون الإفصاح دقيقاً وغير مضللاً للمستثمرين والجمهور خصوصاً عند الإفصاح عبر المؤتمرات الصحفية أو من خلال وسائل الإعلام.
2. يحظر على الشركة المدرجة إخفاء أية بيانات مالية أو معلومات و/أو أمور جوهرية يمكن أن تؤثر على تقييم أي من أوراقها المالية المدرجة لدى السوق.
3. يحظر على الشركة المدرجة الإدلاء بأي بيانات مالية أو معلومات و/أو أمور جوهرية تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي، وبصفة خاصة إلى المستشارين الماليين أو مستشاري الاستثمار أو أي أطراف أخرى قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لأحكام الإفصاح الواردة في هذا النظام.
4. يجوز للعاملين في السوق الإطلاع بمقر الشركة المدرجة على وثائق الشركة ومستنداتها، ويجب على المسؤولين في الشركة تمكين هؤلاء العاملين من أداء وظائفهم وتقديم كافة المستندات و/أو البيانات و/أو الوثائق التي يطلبها هؤلاء العاملين.

المادة (9)

1. يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومة و/أو الأمر الجوهري فوراً، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تبني قرار ما أو إجراء انتخاب معين أو علم الشركة المدرجة بوقوع حدث رئيسي قد يؤثر في سعر الورقة المالية المدرجة.
2. يجب الإفصاح عن الدراسات التي تجريها الشركة المدرجة حول توقعات الأرباح أو المبيعات لغايات نشرها بمجرد إعدادها وإقرارها بشكل نهائي.
3. يتم الإفصاح عن التقارير السنوية ونصف السنوية وربع السنوية في المواعيد المحددة في هذا النظام.

المادة (10) يجب تزويد السوق بالمعلومة و/أو الأمر الجوهري ويتم نشرها حسبما تراه السوق مناسباً مع مراعاة أحكام القانون.

المادة (11)

1. المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بموجب هذا النظام يجب أن تكون صحيحة ويمكن الاعتماد عليها.
2. يجب أن يتم الإفصاح باللغة العربية، ويجوز للشركة المدرجة، بعد موافقة السوق، الإفصاح باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية.

المادة (12) لا يجوز للشركة المدرجة في السوق الامتناع عن الإفصاح، وإلا تعرضت للجزاء وفقاً للقانون وقواعد السوق.

المادة (13) يجب أن يتم تزويد السوق بالتقارير السنوية، ونشرات الإصدار، وأية معلومة أخرى يفرض القانون على الشركات المدرجة تزويد مساهميها بها أو وضعها لديها لإطلاعهم عليها حال نشر هذه المعلومات و/أو الأمور الجوهرية.

المادة (14)

1. يجوز للشركة المدرجة أن تزود السوق بالمعلومات و/أو الأمور الجوهرية بواسطة الفاكس أو أية وسيله إلكترونية أخرى توافق عليها السوق.
2. تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء موقع الكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين على أن يتضمن الموقع الالكتروني على الأقل النظام الداخلي للشركة، وعقد التأسيس، ونبذه عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكبار المساهمين، والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل.

الإفصاح عند الإدراج

المادة (15)

1. يجب على كل شركة تتقدم بطلب لإدراج أي من أوراقها المالية أن تفصح عما يلي:
   أ. آخر تقرير سنوي للشركة يكون شاملا لجميع البيانات المالية المدققة معد وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، ويحتوي على تقرير مدقق الحسابات الداخلي وملاحظاته بشأنه.
   ب. كافة التقارير الدورية (نصف وربع السنوية) التي قامت الشركة بإعدادها بعد التقرير السنوي الأخير، وبشرط أن تكون هذه التقارير نصف السنوية مدققة من قبل كل من المدقق الداخلي للشركة، إن وجد، والمدقق الخارجي.
   ج. أية معلومات و/أو أمور جوهرية أخرى يكون لها تأثير على سعر الورقة المالية المطلوب إدراجها، ولم يتضمنها أي من التقارير المذكورة في الفقرتين السابقتين.
   د. أية معلومات و/أو أمور جوهرية عن الأوراق المالية المطلوب إدراجها تبين طبيعتها (نوعها)، وفئتها وعددها، والحقوق المتصلة بها.
2. يتم الإفصاح عن المعلومات و/أو الأمور الجوهرية الواردة في الفقرة السابقة وفقا للنظام الموحد للتقارير المالية والملاحق المرفقة به.
3. على الشركة التي حصلت على الموافقة على إدراج أوراقها المالية أن تقوم، خلال (10) عشرة أيام من تاريخ الإدراج، بالإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في فلسطين باللغة العربية عن ملخص للمعلومات و/أو الأمور الجوهرية الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الإفصاح عند نهاية السنة المالية

المادة (16)

1. عند انتهاء السنة المالية تقوم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق عما يلي:
   أ. البيانات الختامية الأولية.
   ب. التقرير السنوي.

2. يتم الإفصاح عن المعلومات الواردة في الفقرة السابقة وفقا لنظام تقرير وإفصاح مالي يصدر عن سوق فلسطين للأوراق المالية تصادق عليه الهيئة.

البيانات الختامية

المادة (17) أ. يجب على الشركة المدرجة أن تقوم بالإفصاح للسوق عما يلي:

1. صورة عن البيانات المالية الأولية المدققة من مدقق الحسابات الداخلي المرفوعة لإقرار مجلس الإدارة وبما لا يزيد عن (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
2. الموعد التقريبي لنشر التقرير السنوي.
3. المكان الذي سيوضع فيه التقرير السنوي لإطلاع الجمهور عليه.
4. الموعد المقترح لعقد اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي.

ب. يتم الإفصاح المنصوص عليه في الفقرة (أ) مباشرة عند رفعها لمجلس الإدارة لإقرارها، وتلتزم الشركة المدرجة بتقديم نموذج الإفصاح الإلكتروني الموحد والمعتمد من السوق، وبما لا يزيد عن (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

التقرير السنوي

المادة (18)

1. يجب أن يتم إعداد التقرير السنوي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.
2. يجب أن يبين التقرير السنوي أي اختلاف عن البيانات الختامية غير المدققة المرفوعة لإقرار مجلس الإدارة الوارد ذكرها في المادة (17) (أ) (1) أعلاه.
3. يجب أن يتم تقديم التقرير السنوي المدقق للسوق خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (19) مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، يجب أن يتضمن التقرير السنوي على سبيل المثال لا الحصر المعلومات التالية بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تحددها السوق:

1. أعمال الشركة المدرجة.
2. توقعات الشركة المدرجة المستقبلية.
3. البحث والتطوير.
4. مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. الممتلكات.
6. الإجراءات القانونية والقضايا.
7. سياسة ومخاطر الاستثمار.
8. المسائل التي أحيلت للتصويت عليها من قبل حملة فئة من فئات الأوراق المالية.
9. طبيعة سوق التداول وحجمه.
10. السيطرة على الشركة المدرجة.
11. الأسهم وعوائدها.
12. الوضع المالي.
13. مدققو الحسابات.
14. عقود عمل أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة التنفيذية.

15. الصفقات الرئيسية والأطراف ذوي العلاقة.
16. شكل وآلية إيصال المعلومات للمساهمين.

المادة (20) فيما يتعلق بأعمال الشركة المدرجة وفق المادة (19) (1)، يجب أن يتضمن التقرير السنوي ما يلي:

1. أعمال الشركة المدرجة وأعمال أي من شركاتها الحليفة أو التابعة، بما في ذلك – وبالقدر الذي يلزم لمعرفة أعمال الشركة المدرجة:
   أ. التغير الذي طرأ بوجه عام على أعمال الشركة المدرجة لسنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين)، كإعلان إفلاسها أو اندماجها أو التصرف في إحدى موجوداتها الأساسية أو تقديمها خدمات أو منتجات جديدة.
   ب. أهم التوجهات الحالية والمستقبلية ذات الصلة بتطوير أعمال الشركة المدرجة خلال السنة المالية الحالية والقادمة.
2. المنتجات أو الخدمات الأساسية التي تقدمها الشركة المدرجة، والأسواق وطرق التوزيع الرئيسية لها.
3. المنتجات أو الخدمات التي أعلنت الشركة المدرجة للجمهور أنها ستقوم بتقديمها.
4. مدى كون أعمال الشركة المدرجة موسمية.
5. مجموع المبيعات والدخل لسنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين) مرتبة حسب أنواع نشاط الشركة المدرجة وحسب الأسواق وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.
6. طبيعة ونوع الملكية الفكرية التي تمتلكها الشركة أو التي ستمتلكها وأثرها على المركز المالي للشركة.
7. وصف لأية قوانين أو قرارات صادرة عن الحكومات الفلسطينية أو الأجنبية أو غيرها من الجهات الحكومية التي يكون لها، بالقدر الذي تعلمه الشركة المدرجة، أثر مادي على عمل الشركة المدرجة أو منتجاتها أو خدماتها أو على قدرتها التنافسية. وفي حالة حصول الشركة المدرجة على شهادة جودة، يجب بيان مدى التزام الشركة بمعايير الجودة الدولية.
8. أي انقطاع في أعمال الشركة المدرجة خلال الفترة السابقة يكون له أثر جوهري على الوضع المالي للشركة المدرجة.
9. بيان بالتبرعات والمنح التي دفعتها الشركة المدرجة خلال السنة المالية مفصلة حسب الجهات التي دُفعت لها.
10. مساهمة الشركة المدرجة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي من منطلق المسوؤلية الاجتماعية.
11. يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن سياسة الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية وذلك المتعلقة بسياستها في مجال خدمة البيئة والمجتمع المحلي، على أن تكون هذه السياسة معلنه بشكل واضح وغير مضللة وقابلة للتطبيق، وفي حال إذا لم يكن لدى الشركة أية نشاط في مجال المسؤولية الاجتماعية أو أية مساهمات مجتمعية فيجب الإفصاح عن ذلك ضمن التقرير السنوي.
12. إتباع تعليمات الحوكمة عند اعتمادها من قبل السوق.

المادة (21) فيما يتعلق بتوقعات الشركة المدرجة المستقبلية عن أعمالها، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى ما يلي:

1. الأعمال التي تنوي الشركة المدرجة القيام بها، وبشكل خاص توقعات الشركة المدرجة فيما يتعلق بتطوير أعمالها خلال السنة المالية الحالية على الأقل.
2. إذا لم تكن الشركة المدرجة قد حصلت على دخل من العمليات التي قامت بها خلال السنتين الماليتين السابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين)، فتجب الإشارة إلى خطة

العمل الإستراتيجية وعمليات الشركة المدرجة للسنة المالية الحالية على الأقل.

3. وصف لمساهمة الشركة في شركات أخرى داخل فلسطين أو خارجها مع تحديد النسب وتغيرها (دورياً إذا لزم الأمر) وأثر ذلك على مركزها المالي.
4. وصف لعمليات ونشاطات الشركة خارج فلسطين (دورياً إذا لزم الأمر) وأثر ذلك على مركزها المالي.

المادة (22) فيما يتعلق بالبحث والتطوير، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى ما يلي:

1. سياسة الشركة المدرجة بخصوص البحث وتطوير تقديم منتجات أو خدمات جديدة لسنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين).
2. نفقات البحث والتطوير التي تحملتها الشركة المدرجة حتى الآن وتلك التي يتوقع أيضا أن تتحملها حتى انتهاء هذا البحث والتطوير.

المادة (23) فيما يتعلق بالعاملين، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى عدد العاملين في الشركة المدرجة.

المادة (24) فيما يتعلق بالممتلكات، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى موقع وحجم وخصائص كل من الموجودات الرئيسية للشركة المدرجة.

المادة (25) فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والقضايا يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى كل الإجراءات القانونية الرئيسية التي تكون الشركة المدرجة طرفا فيها، سواء كانت أمام جهة قضائية أو تحكيم، مع بيان اسم هذه الجهة وتاريخ اتخاذ الإجراء أمامها والأطراف لهذا الإجراء، وموضوعه ومحل المطالبة بموجبه.

المادة (26)

1. فيما يتعلق بسياسة الاستثمار يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى الاستثمارات الرئيسية التي قامت بها الشركة المدرجة لسنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة أن كانت تقل سنتين) وخلال الأشهر التي انقضت من السنة المالية الحالية، والى الاستثمارات الرئيسية التي تنوي الشركة المدرجة القيام بها ومخاطر الاستثمار.
2. يتم الإفصاح عن المعلومات الواردة في الفقرة السابقة وفق الملاحق المرفقة بالنظام الموحد للتقارير المالية.

المادة (27) فيما يتعلق بالمسائل التي أحيلت – بموجب القانون المعمول به – للتصويت عليها من قبل حملة فئة من فئات الأوراق المالية يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة على وجه الخصوص إلى ما يلي:

1. تاريخ عقد الاجتماع، وما إذا كان اجتماع عادي أو غير عادي.
2. طبيعة المسألة التي تم التصويت عليها ونتائج هذا التصويت.
3. إذا كان الاجتماع يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة، فيجب تحديد أسماء كل الأعضاء الذين تم اختيارهم أو تجديد عضويتهم.

المادة (28) فيما يتعلق بطبيعة وحجم سوق التداول، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى طبيعة وحجم كل الأسواق التي يتم فيها تداول أي فئة من فئات الأوراق المالية للشركة المدرجة، مع بيان أعلى وأدنى سعر بيع للورقة المالية في كل من هذه الأسواق خلال فترة محاسبية دورية (كل ثلاثة شهور) خلال السنتين الماليتين الأخيرتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين ماليتين) وفي أي فترة زمنية لاحقة تم شمولها بالبيانات المالية.

المادة (29)

1. فيما يتعلق بالسيطرة على الشركة المدرجة، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى مدى سيطرة أي مساهم على الشركة المدرجة وعلى وجه الخصوص بيان ما يلي:

أ. ما إذا كانت الشركة المدرجة تنتمي إلى مجموعة معينة، مع تحديد هذه المجموعة وبيان مركز

الشركة المدرجة فيها وبيان نسبة مساهمة الشركة المدرجة في الشركات الأخرى.

ب. الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) الذين يسيطرون أو بإمكانهم أن يسيطروا على الشركة المدرجة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء تم ذلك بشكل فردي أو من خلال مجموعة معينة، مع بيان شكل وطبيعة هذه السيطرة، وذلك كله بالقدر الذي تعلمه الشركة المدرجة.

ج. أية ترتيبات يمكن أن تؤدي لاحقا إلى التغيير في السيطرة على الشركة المدرجة وذلك بالقدر المعلوم لها.

د. الشخص (بما في ذلك عضو مجلس الإدارة) الذي يملك، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء بشكل فردي أو من خلال مجموعة، ما لا يقل عن 10% من أية فئة من فئات الأوراق المالية للشركة المدرجة.

ه. المعايير التي من خلالها تضمن الشركة المدرجة التزامها بالإفصاح عن شروط المساهمة اللازمة للإدراج، مع بيان هذه الشروط.

2. لغايات الفقرة السابقة تعنى" السيطرة " امتلاك أغلبية الأوراق المالية للشركة المدرجة أو الحصول على أغلبية حقوق التصويت لديها أو القدرة على تعيين أعضاء مجلس إدارة يمثلون أغلبية في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (30) فيما يتعلق بالأوراق المالية وعوائدها، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى:

1. عدد المساهمين في الشركة، وعدد الأسهم وأسماء المساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5% من أسهم الشركة وتفاصيل احتسابها.
2. مقدار عائد كل ورقة مالية من أوراق الشركة المدرجة لسنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين).

المادة (31) فيما يتعلق بالوضع المالي، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى أصول وخصوم الشركة المدرجة وحالتها المالية ومقدار ما حققته من ربح أو خسارة، وعلى وجه الخصوص بيان ما يلي:

1. البيانات المالية المجدولة التالية وذلك لسنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين) وعن كل سنة مالية أخرى تكون تغطيتها ضرورية حتى لا تكون البيانات مضللة:
   أ. صافي المبيعات والعوائد من العمليات المتكررة (المستمرة).
   ب. أرباح (أو خسائر) العمليات المتكررة.
   ج. أرباح (أو خسائر) العمليات المتكررة لكل سهم عادي.
   د. العوائد النقدية لكل سهم عادي.
   ه. قائمة الميزانية، بما في ذلك مجموع الموجودات والالتزامات طويلة الأجل والأسهم الممتازة القابلة للاسترجاع.
   و. يتم الإفصاح عن البيانات أعلاه وفق النظام الموحد للتقارير المالية.
2. سعر صرف العملة التي تم استخدامها في البيانات المالية في مقابل الدولار الأمريكي أو الدينار الأردني، مع بيان المصدَر الذي أخذ منه هذا السعر والذي يجب أن يكون سلطة النقد الفلسطينية أو بنكا معروفا.
3. تقييم الإدارة للوضع المالي للشركة المدرجة والتغير الذي طرأ عليه ونتائج العمليات التي قامت بها الشركة المدرجة بالنسبة لكل سنة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. وفرة رأس المال العامل، مع بيان مصادره الداخلية ومصادره النقدية غير المستخدمة والعوا ـمل التي تؤدي إلى زيادته أو إنقاصه والإجراءات التي اتخذتها الشركة المدرجة أو تنوي اتخاذها في هذه الحالة الأخيرة لتجنب النقص فيه.

ب. مصادر رأس المال، مع بيان التغيرات المتوقعة عليها وتكاليف تلك المصادر.

ج. نتائج العمليات، مع بيان كل التغيرات التي أثرت بشكل واضح على الدخل الناتج ـمن العمل ـيات المتكررة، والتغيرات التي قد تؤثر كذلك على صافي المبيعات والعوائد من العمليات المت ـكررة، وفي حالة الزيادة في المبيعات والعوائد بيان ما إذا كان سبب ذلك ارتفاع الأسعار أو زيادة حجم المنتجات أو الخدمات المقدمة أو تقديم منتجات أو خدمات جديدة، وبيان اثر التضخم والأ ـسعار المتغيرة على صافي مبيعات وعوائد الشركة المدرجة وعلى أرباحها من العمليات المتكررة.

4. البيانات المالية المفصلة وذلك عن سنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الـ شركة المدر ـجة إذا كانت تقل عن سنتين)، وعلى وجه الخصوص:

أ. قوائم الميزانية العمومية بشكل جدول مقارن.

ب. قوائم الدخل بشكل جدول مقارن.

ج. قوائم التدفق النقدي بشكل جدول مقارن.

د. تقارير مدققي الحسابات.

ه. الملاحظات على القوائم المالية.

و. بيان بالأسهم العادية.

ز. الربح (أو الخسارة)، بعد خصم الضريبة، الناتج عن العمليات المتكررة الخاصة بكل ورقة مالية.

ح. عوائد كل ورقة مالية.

ط. أسماء الشركات التي يكون للشركة المدرجة جزءا لا يقل عن 10% من رأسمالها يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على تقدير موجودات الشركة المدرجة ووضعها المالي وخسائرها وأرباحها، وكذلك مقدار هذا الجزء من رأس مال هذه الشركات ومجال عمل هذه الشركات ومقدار رأسمال الشركة المدرجة واحتياطاتها ومقدار ربحها (أو خسارتها)، بعد خصم الضريبة، من العمليات المت ـكررة للسنة المالية الأخيرة، وقيمة الأوراق المالية لهذه الشركات كما تظهر ـفي حـ ـسابات الـ شركة المدرجة ومقدار المبلغ الذي لم يدفع بخصوصها بعد، ومقدار العوائد الناتجة ـمن ـهذه الأوراق المالية خلال السنة المالية السابقة على الأقل ومقدار الديون التي تكون للشركة المدرجة أو عليها في مواجهة هذه الشركات.

ي. يتم الإفصاح عن البيانات الواردة أعلاه وفق النظام الموحد للتقارير المالية والملاحق المرفقة به.

المادة (32) فيما يتعلق بمدققي الحسابات، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى أسماء وعناوين المدققين الذين قاموا بتدقيق القوائم المالية للشركة المدرجة، وفي حالة رفضهم لهذه القوائم أو اقتراحاتهم بتعديلها بيان الأسباب التي دعتهم لذلك.

المادة (33) 1. فيما يتعلق بالإدارة، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى الإدارة والإ ـشراف ـلدى الـ شركة المدرجة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة التنفيذية لدى الشركة المدرجة، ـمع بـ ـيان للمركز الذي يشغله كل منهم ومدة شغله له.

ب. طبيعة القرابة أو المصاهرة بين أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة التنفيذية، و ـما إذا ـكان

لأي منهم علاقة عمل بالشركة المدرجة.

ج. المراكز القيادية التي شغلها (أو يشغلها حاليا) أي منهم لدى أي شركة أخرى.

د. بيان المراكز القيادية التي يشغلها حاليا أي من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة التنفيذية لدى أي شركة أخرى، وعلى وجه الخصوص بيان ما إذا كان أي منهم عضو مجلس إدارة لدى أي شركة مدرجة أخرى.

ه. بيان ما إذا كان قد تم شهر إفلاس أي عضو مجلس إدارة أو أي من موظفي الإدارة التنفيذية أو أية دعوى رفعت ضده أو حكم صدر بإدانته أو أي قرار صدر بمنع أي منهم من القيام بأعمال إدارية أو من ممارسة بعض النشاطات وذلك خلال السنوات الخمس الماضية.

و. كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة الماضية –مع ذكر أسم كل واحد منهم– سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل حضور جلسات مجلس الإدارة و/أو المكافئات و/أو البدلات و/أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية أم غير مباشرة مثل القروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حده.

ز. سياسة تحديد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لأعضاء المجلس.

ح. كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها موظفي الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية – مع ذكر اسم كل واحد منهم– سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل الرواتب و/أو المكافئات و/أو البدلات و/أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة كالقروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حده.

ط. أسماء اللجان الدائمة والمؤقتة والمنبثقة عن مجلس الإدارة وأسماء أعضاء كل لجنه من هذه اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها. وفي حال عدم وجود أي لجان، فيجب ذكر ذلك صراحة.

2. يتم الإفصاح عن البيانات الواردة أعلاه حسب نموذج عرض المعلومات العامة.

المادة (34) فيما يتعلق بعقود العمل، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى بنود عقود العمل المبرمة بين الشركة المدرجة وبين أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة التنفيذية وبخاصة أي إعفاء أو تحديد لمسؤولية عضو مجلس الإدارة أو أي من موظفي الإدارة التنفيذية، حتى لو كان مصدر ذلك نص النظام الأساسي للشركة المدرجة.

المادة (35) فيما يتعلق بالصفقات الرئيسية والأطراف ذوي العلاقة، يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى الصفقات الرئيسية والى صلات الأطراف ذوي العلاقة، وبخاصة ما يلي:

1. الصفقات الرئيسية التي قامت بها الشركة المدرجة لسنتين ماليتين سابقتين (أو طوال فترة وجود الشركة المدرجة إذا كانت تقل عن سنتين) والصفقات التي تنوي القيام بها قريبا والتي يكون فيها لـ طرف ذي علاقة مصلحة جدية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، مع بيان اسم الطرف ذي العلاقة وطبيعة علاقته بالشركة المدرجة وقيمة الصفقة الرئيسية ومقدار مصلحة الطرف ذي العلاقة فيها.
2. اسم الطرف ذي العلاقة الذي يكون مدينا للشركة المدرجة أو منتفعا من أي ضمانة تزيد قيمتها على (5,000) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً قدمتها الشركة المدرجة منذ بدء السنة المالية الأخيرة، وكذلك طبيعة الصلة التي تربط هذا الطرف بالشركة المدرجة والتي لأجلها نشأ الدين أو الضمان، وطبيعة هذا الدين أو الضمان وكذلك الصفقة التي نشأ بموجبها، ونسبة الفائدة على الدين أو الضمان.
3. إذا كانت الشركة المدرجة قد تم تأسيسها خلال السنوات المالية الخمس السابقة فيجب بيان أسماء

المؤسسين، وطبيعة ومقدار المقابل الذي يتلقاه كل مؤسس من الشركة المدرجة سواء بصورة مبا شرة أو غير مباشرة، وكذلك طبيعة ومقدار الموجودات أو الخدمات أو المقابل الآخر الذي تلقاه أو سيتلقاه من الشركة المدرجة مع بيان القيمة التي قدرت بها هذه الموجودات ومعايير تقديرها والأشخاص الذين قدروها ومدى ارتباطهم بالشركة المدرجة أو بالمؤسس، وفي حالة اكتساب المؤسس لهذه المو جودات خلال السنتين السابقتين على تحويلها للشركة المدرجة فيجب ذكر تكلفة حصوله عليها.

المادة (36) يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإشارة إلى الشكل والآلية التي من خلالها تقوم الشركة المدرجة بتزويد مساهميها بالمعلومات، مع تحديد المكان أو العنوان الذي يمكن الحصول منه على المعلومات الخاصة بالشركة، سواء كان موقعا إلكترونياً على الشبكة العالمية أو إحدى مكاتب الشركة الذي يحوي مواد مطبوعة أو غير ذلك.

الإفصاح خلال السنة المالية

التقارير الدورية (ربع ونصف السنوية)

المادة (37)

1. يجب أن تتضمن التقارير الدورية (ربع السنوية) الإشارة إلى البيانات المالية التالية:
   أ. قائمة الميزانية.
   ب. بيان الأرباح والخسائر، بما في ذلك صافي الربح أو الخسارة بالنسبة لكل ورقة مالية.
   ج. قائمة التدفقات النقدية.
   د. يتم الإفصاح عن المعلومات الواردة أعلاه وفقا للنظام الموحد للتقارير المالية والملاحق المرفـقة بـه.
2. يجب أن تتضمن التقارير الدورية (ربع السنوية) الإشارة على الأقل إلى البيانات التالية:
   أ. العدد الحقيقي للأوراق المالية في نهاية الفترة ربع السنوية.
   ب. الإدارة.
   ج. التغير الذي يطرأ على إدارة الشركة المدرجة، أو مدققي حساباتها، أو السيطرة عليـها، أو نشاطاتها أو أعمالها الرئيسية.
   د. اكتساب أي من الموجودات الرئيسية للشركة المدرجة أو التصرف فيها.
   ه. أية إجراءات قانونية رئيسية.
   و. أية زيادة أو نقصان أساسي في المبلغ غير المدفوع من الأوراق المالية أو الديون.
   ز. القرارات الأساسية التي اتخذها حملة أية ورقة مالية.
   ح. أية أحداث أو معلومات أخرى تعتقد الشركة المدرجة بأنها مهمة لحملة الأوراق المالية.

المادة (38)

1. يجب أن يتضمن التقرير المالي نصف السنوي المدقق البيانات المالية التالية:
   أ. الميزانية العامة.
   ب. حساب الأرباح والخسائر.
   ج. بيان التغيرات فـــي حقوق المساهمين.
   د. قائمة التدفق النقدي.
   ه. الإيضاحات الضرورية.
2. يجب أن تتضمن التقارير الدورية (نصف السنوية) الإشارة على الأقل إلى البيانات التالية:
   أ. العدد الحقيقي للأوراق المالية في نهاية الفترة نصف السنوية.
   ب. الإدارة.

ج. التغير الذي يطرأ على إدارة الشركة المدرجة، أو مدققي حساباتها، أو السيطرة عليها، أو نشاطاتها أو أعمالها الرئيسية.

د. اكتساب أي من الموجودات الرئيسية للشركة المدرجة أو التصرف فيها.

ه. أية إجراءات قانونية رئيسية.

و. أية زيادة أو نقصان أساسي في المبلغ غير المدفوع من الأوراق المالية أو الديون.

ز. القرارات الأساسية التي اتخذها حملة أية ورقة مالية.

ح. أية أحداث أو معلومات أخرى تعتقد الشركة المدرجة بأنها مهمة لحملة الأوراق المالية.

3. يتم الإفصاح عن التقارير الدورية (ربع السنوية) للسوق على شكل جدول مقارن يظهر البيانات السابقة كأحدث حسابات مدققة من قبل المدقق الداخلي للشركة. ويجب أن يذكر في هذه التقارير ما إذا كانت مراجعة أو مدققة من قبل مدقق حسابات خارجي أم لا، مع بيان نتائج هذه المراجعة أو التدقيق.

أ. يتم الإفصاح عن التقارير نصف السنوية للسوق على شكل جدول مقارن يظهر البيانات السابقة كأحدث حسابات مدققة ومصادق عليها من قبل مدقق حسابات خارجي.

ب. يتم الإفصاح عن المعلومات الواردة في البندين السابقين وفقا لنظام التقرير والإفصاح المالي الصادر عن السوق.

الإفصاح المستمر عن الأمور الجوهرية

المادة (39) تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق عن الأمور الجوهرية، وتشمل كافة الوقائع والمعلومات التي تستجد على أعمال الشركة وإدارتها ومركزها المالي خلال السنة المالية والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الأوراق المالية الخاصة بالشركة المدرجة وذلك خلال مدة أقصاها يوم عمل واحد من تاريخ علم الشركة المدرجة بهذه الوقائع أو المعلومات.

المادة (40) 1. تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق عن أية إشعارات أو تقارير أو مطبوعات أرسلت لمساهميها خلال فترة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إرسالها.

2. تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق حالا عن القرارات التي اتخذت في اجتماع الهيئة العامة، وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لاتخاذ هذه القرارات، كتلك المتعلقة بعوائد الأسهم أو بالتغييرات الطارئة على مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات.

المادة (41) 1. في الأحوال التي تعتزم فيها الشركة المدرجة إصدار أوراق مالية جديدة فإنها تلتزم بالإفصاح عن ذلك للسوق، مبينة أسباب هذا الإصدار وشروطه والأشخاص الموجه لهم.

2. تلتزم الشركة المدرجة بتزويد السوق بنشرة الإصدار عند توزيعها على الجهات التي سيتم الاكتتاب لديها.

المادة (42) تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق عن طلب الإدراج الذي تقدمه لسوق أوراق مالية أخرى وعن القرار الذي تتخذه هذه السوق بخصوص هذا الطلب، وذلك فور حصول أي من ذلك بالإضافة إلى إبلاغ السوق عن كل معلومة تؤثر على سعر أوراقها المالية تقوم بتزويدها للسوق المالي الأخرى.

المادة (43) 1. تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق في مدة أقصاها يوم عمل واحد عن أي تغيير يطرأ على مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات أو المدير العام أو موظفي الإدارة التنفيذية أو المفوضين بالتوقيع نيابة عنها، وعن أي تغيير في ملكية أسهم المؤسسين، وذلك بما لا يزيد عن يوم عمل واحد من حصول هذا التغيير.

2. تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق حالا عن قرارات مجلس الإدارة التي تؤثر على أسعار الأوراق المالية، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة (44) إذا قررت الشركة المدرجة عقد صفقة رئيسية مع طرف ذي علاقة فيجب عليها الإفصاح للسوق عن ذلك حالا، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تاريخ اتخاذ القرار بعقد هذه الصفقة. وتلتزم الشركة المدرجة كذلك بالإفصاح عن كل صفقة رئيسية تنوي هي والطرف ذي العلاقة إبرامها مع طرف ثالث.

المادة (45) إذا تغيرت أعمال الشركة المدرجة بشكل جوهري أو توقفت الشركة المدرجة عن العمل في إحدى مجالاتها، فيجب عليها الإفصاح للسوق عن هذا التغيير أو التوقف وعن نتائجه بأسرع وقت ممكن، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تاريخ هذا التغيير أو التوقف.

المادة (46) 1. تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح للسوق حالا عن أي من الأمور الجوهرية التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. العمليات غير المتكررة.

ب. الكوارث الطبيعية وأثرها.

ج. الخسائر المفاجئة.

د. الدعاوى القضائية التي يكون من شأنها التأثير، سلبا أو إيجابا، على مستقبل الشركة ونتيجة نشاطها ومركزها المالي.

ه. تغيير عنوان الشركة المدرجة المسجل أو أرقام التلفونات والفاكسات الخاصة بها.

و. هيكل رأس المال موضحا نسبة المساهمات التي تزيد عن 10% من رأس المال، وينطبق ذلك على الشركات التابعة في حالة كون أسهم الشركة القابضة مدرجة لدى السوق.

ز. أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.

ح. أي قرار يترتب عليه استدعاء أو إلغاء سندات قرض سبق إصدارها من قبل الشركة المدرجة.

ط. أي تغيير في هيكل التمويل والأوضاع المالية للشركة المدرجة يترتب عليه زيادة حجم التزامات الشركة على حقوق ملكيتها وكذلك أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.

ي. نية بيع أي جزء من أسهم أي مساهم يملك أكثر من 10% من أسهم الشركة المدرجة يكون لها تأثير على سعر الورقة المالية.

ك. دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة المدرجة.

ل. صدور أية قرارات إدارية وحكومية تؤثر على أنشطة الشركة المدرجة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.

م. الدراسات التي تجريها الشركة المدرجة لغايات نشرها حول توقعات الأرباح أو المبيعات وذلك في مدة أقصاها يوم عمل واحد من تاريخ إعدادها وإقرارها بشكل نهائي. وإذا وجدت بعد ذلك أن الظروف قد تغيرت لدرجة أن النتائج ستكون مغايرة تماما للتوقعات التي تم الإفصاح عنها فإنها تلتزم بالإفصاح عن ذلك حالا، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تاريخ علمها بهذا التغيير.

2. يجب أن يتم الإفصاح خلال يوم عمل واحد من تاريخ وقوع أي من هذه الأحداث المذكورة أعلاه. وتلتزم الشركة المدرجة عند الإفصاح ببذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات تقوم بالإفصاح عنها هي معلومات صحيحة وغير مضللة وأنها لم تستبعد أو تحذف أو تخفي أي أمر يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه الوقائع أو المعلومات.

المادة (47) 1. يجوز للشركة المدرجة، في المسائل التي ما زالت في مرحلة المفاوضات، أن تثبت ذلك كتابة لديها مع

تحديد الأشخاص الذين لديهم معلومات عن هذه المفاوضات، فإذا اعتقدت الشركة المدرجة أن هناك تسربا للمعلومات المتعلقة بهذه المفاوضات وجب عليها إبلاغ السوق فورا.

2. يجب على ذوي الشأن الذين تصلهم المعلومات بصورة سرية عدم التعامل في الأوراق المالية لتلك الشركة المدرجة أثناء تلك الفترة إلى أن تصبح تلك المعلومات متاحة للجمهور.

3. يجب على الشركة أن تقدم للسوق أية بيانات تطلبها في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص الذين تم إطلاعهم على المعلومات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (48) إذا كان لدى الشركة المدرجة رغبة في أن تعلن في هيئتها العامة للمساهمين عن بعض المعلومات التي قد يترتب عليها تحرك ملموس في أسعار الأسهم المدرجة، يجب على الشركة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ السوق بهذه المعلومات، بحيث لا تصبح هذه المعلومات متاحة للمساهمين في الاجتماع قبل أن تنشر هذه المعلومات على شاشات التداول في نفس وقت إعلانها للمساهمين في الاجتماع.

المادة (49) يتم نشر الأمور الجوهرية وفق نظام الإفصاح الالكتروني المعمول به في البورصة وتتم الافصاحات من قبل الشركات بشكل مباشر.

المادة (50) يحظر على الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة الذين في مكانتهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات وذلك دون الإخلال بأية قيود أخرى ترد في هذا الشأن في القانون أو قواعد السوق.

المادة (51) يجب على الشركة المدرجة أن تنص في إجراءات الرقابة الداخلية على إجراءات تلزم الأطراف ذوي العلاقة والأشخاص المطلعين على المعلومات داخل الشركة بإبلاغ السوق عن أية عمليات يقومون بها لشراء أو بيع أسهم الشركة المدرجة أو سندات قرضها أو أوراقها المالية الأخرى، وذلك قبل أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ قيامهم بهذه العمليات، وعلى السوق نشر تلك المعلومات على شاشات التداول وفي النشرة الدورية.

المعلومات التي يتم تزويدها للسوق

المادة (52)

1. إذا تضمن تقرير مدققي الحسابات المرفوع إلى مجلس الإدارة بموجب المادة (17)(أ)(1) من هذا النظام انتقادا شديدا من شأنه التأثير على أسعار الأوراق المالية للشركة المدرجة، يجب على هذه الشركة أن تزود السوق خلال يوم عمل واحد نسخة عن التقرير.

2. يجوز للشركة المدرجة ألا تفصح عن بيانات معينة إذا كانت لدى مجلس إدارتها أسسا معقولة للاعتقاد بأن الكشف عن تلك البيانات سيؤدي للإضرار على نحو خطير بمصالحها، وأنه لم ولن يتم أي تداول بأسهمها، من قبل أعضاء مجلس إدارتها وموظفي الإدارة التنفيذية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استنادا للمعلومات التي لم تعلن للجمهور، على أن تقوم الشركة المدرجة بتزويد السوق بتلك المعلومات والبيانات ومطالبتها باعتبارها سرية لحين انتفاء الأسباب التي دعت إلى ذلك. وللسوق بالتنسيق مع الهيئة الاستجابة لتلك المطالبة أو إلزام الشركة بالإفصاح عن البيانات والمعلومات.

المادة (53)

1. فيما يتعلق بالعرض العام الذي توجهه الشركة المدرجة تملك ما لا يقل عن 10% من أي ورقة مالية لشركة أخرى، تلتزم الشركة المدرجة بإعلام السوق بذلك فور اتخاذ القرار ببدء المفاوضات بشأن هذا العرض العام أو عند بدء هذه المفاوضات فعلا أو عند اتخاذ القرار بتوجيه هذا العرض العام.

2. على كل شخص يطلب عرضا عاما بهدف تملك ما لا يقل عن 10% من أي ورقة مالية مدرجة أن يقدم للسوق تقريرا مفصلا عن نفسه وعن العرض العام قبل طلب العرض، وعليه أن يعلن للجمهور

ذلك العرض مبينا شروطه، والفترة الزمنية التي يبقى فيها العرض مفتوحا، والضمان الـذي ـيوفره المشتري لتأكيد الوفاء بالتزاماته.

3. إذا علمت الجهة المصدرة أن عرضا عاما سيوجه بهدف تملك ما لا يقل عن 10% من أي ورقة ـمن أوراقها المالية، ولم يتم نشره بعد، فيجب عليها إعلام السوق به حالا، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من علمها بذلك.

المادة (54) عندما تعتزم الشركة المدرجة إجراء أي تغيير في:

أ. اسمها أو في رأسمالها أو في أي بيان آخر في نظامها الداخلي أو عقد تأسيسها.

ب. القيمة الاسمية لأسهم الشركة أو أي قرار بتوزيع أسهم مجانية أو تجزئة السهم أو ما شابه ذلك.

ج. ما تملكه الشركة من أموال منقولة أو غير منقولة أو رهونات أو كفالات أو حجوزات.

يجب عليها إرسال التعديلات المقترحة إلى السوق في مدة أقصاها موعد إشعار مساهميها بالاجتماع المخصص لمناقشة هذا التعديل. كما يجب على الشركة المدرجة إرسال نسخة من قرار المساهمين، الصادر بشأن هذا التغيير أو التعديل، إلى السوق فور تصديقه.

الفصل الثالث

إفصاح الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة

المادة (55) يجب على الشركة المدرجة إخطار السوق عن الإجراءات الداخلية المتبعة التي تكفل عدم السماح للأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة بها التداول على أسهم الشركة خلال خمسة عشر يوما قبل وثلاثة أيام بعد إصدار ونشر أي بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير مهم على سعر الورقة المالية للشركة.

المادة (56) منذ اللحظة التي يبرز فيها موضوع يتطلب النشر من قبل جهة مصدرة بموجب القانون وحتى وقت الإفصاح، يمنع الأشخاص والمدركون للموضوع من التعامل مباشرة أو غير مباشرة بالأوراق المالية للمصدر ومشاركيه بحيث يشمل هذا المنع كل من:

أ. المصدر

ب. أي شركات تابعة للمصدر

ج. أي مساهم مسيطر أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو موظف مطلع أو وكيل مطلع أو أي شخص مطلع يقوم بالتعامل مع المصدر أو مع أي شركة تابعة للمصدر أو موظفي السوق والهيئة.

المادة (57) يجب أن يقوم مديرو ومسئولو الجهة المصدرة فورا بتبليغ السوق عن بيع أية أوراق مالية، أو شرائها أو التصرف بها والعائدة للجهة المـــصدرة أو أي جهة تابعة لها أو أي شركة تابعة سواء كان هذا البيع أو الشراء أو التصرف لحساب هذا الشخص أم لحساب يوضع تحت تصرفه أو مراقبته.

المادة (58) يلتزم كل عضو مجلس إدارة، أو مدير، أو مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حصة في رأس مال الشركة المدرجة، أو الشركة القابضة أو التابعة او الحليفة لها، تعادل 10% أن يقوم بالإفصاح للسوق حالا عن أي تغيير يطرأ على ملكيته في هذه الشركة، سواء كان ذلك نتيجة تعامل داخلي أم لا، وعلى أن يتم هذا الإفصاح بما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تاريخ حصول هذا التغيير.

يعتبر ما يلي تملك غير مباشر وفقا للفقرة السابقة:

أ. التملك من خلال طرف ثالث يعمل باسمه الشخصي، ولكن لحساب عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المساهم في الشركة المدرجة.

ب. التملك من خلال شركة أخرى يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المساهم في الشركة المدرجة.

ج. التملك الذي يؤدي للسيطرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شركة أخرى تكون بدورها مساهمة في الشركة المدرجة.

د. اتخاذ أي إجراء قانوني آخر يمكن أن يؤدي إلى اكتساب حقوق التصويت المتصلة بأسهم الشركة المدرجة، باستثناء التوكيل الذي يعطى بهدف تمثيل المساهم في اجتماع المساهمين.

المادة (59)

1. يتضمن الإفصاح عن التغيير في الملكية بيان ما يلي:

أ. اسم الشخص الطبيعي ومكان إقامته أو الاسم التجاري وعنوان الشركة التي من خلالها حصل التغيير على الملكية في الشركة المدرجة.

ب. عدد الأسهم المملوكة ومقدار ما تمثله من حقوق التصويت.

ج. تاريخ التغير في الملكية.

2. في حالة التغيير في الملكية بصورة غير مباشرة يجب الإفصاح عن كل المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة والمتعلقة بكل من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المساهم في الشركة المدرجة و بالطرف الذي من خلاله حصل التغيير على الملكية في الشركة المدرجة.

3. وفي كل الأحوال يجب على عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المساهم إبلاغ الشركة المدرجة بالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها بموجب هذه المادة.

المادة (60)

1. يجب إبلاغ الشركة المدرجة، بالمعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب المادة السابقة، خطيا وخلال مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشوء الالتزام بالإفصاح.

2. إذا لم يقم عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المساهم في الشركة المدرجة بالإفصاح وفقا للمادة السابقة، فيجب على مجلس إدارة الشركة المدرجة نفسها القيام بذلك خلال يومي عمل من تاريخ إبلاغها وفقا للفقرة السابقة.

المادة (61)

1. يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المدير أو المساهم في الشركة المدرجة أن يتقدم بطلب إلى السوق لتحديد ما إذا كان يترتب عليه الإفصاح أم لا وفقا للمادتين (57 و 58) من هذا النظام.

2. يجب أن يتضمن الطلب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة المعلومات المشار إليها في المادة (59) من هذا النظام.

3. يجب تقديم الطلب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل فترة معقولة من إجراء الصفقة المعنية التي قد تغير في الملكية.

المادة (62) يجوز للشركة المدرجة نفسها التقدم إلى السوق بطلب لتحديد ما إذا كان يترتب عليها الإفصاح وفقا لهذا الفصل أم لا.

المادة (63) تقوم السوق بالرد خلال سبعة أيام عمل على الطلبات المقدمة إليها، مع بيان الأسباب التي أوجبت ردها، سواء كان ردها إيجابا أم سلبا.

الفصل الرابع

إفصاح الشركات الأعضاء والشركات طالبة العضوية

المادة (64) يراعى في إفصاح الشركات طالبة العضوية الأحكام الواردة بهذا الخصوص في نظام العضوية.

المادة (65) تقوم الشركات الأعضاء بالإفصاح للسوق عن التقارير السنوية والتقارير نصف السنوية وربع السنوية في المواعيد المحددة لذلك في هذا النظام.

المادة (66)

1. تقوم الشركة العضو بالإفصاح عن المعلومة حالا، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد من تبني قرار ما أو إجراء انتخاب معين أو علم الشركة العضو بوقوع حادث معين، مثل:
   أ. أي تغيير يطرأ على تشكيل أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين.
   ب. أي قرارات متعلقة بزيادة رأس مال الشركة العضو أو تخفيضه.
   ج. أي قرارات متعلقة بتصفية الشركة العضو أو إفلاسها أو تعيين قيّم عليها.
   د. أي دعاوى مرفوعة على الشركة العضو سواء كانت ناشئة عن تعاملها بالأوراق المالية أو التي لها تأثير مهم على وضعها المالي، وعليها تزويد السوق بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.
   ه. أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على الوضع المالي للشركة العضو.
2. على الشركة العضو تزويد السوق بأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من المعلومات المقدمة من قبلها للسوق.

المادة (67) يجب تزويد السوق بالمعلومة ويتم نشرها حسبما تراه السوق مناسباً مراعيةً في ذلك أحكام القانون.

المادة (68) تلتزم السوق بإرسال التقارير الدورية إلى الهيئة حول نشاطات الشركات الأعضاء.

المادة (69) المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بموجب هذا النظام يجب أن تكون صحيحة ويمكن الاعتماد عليها.

المادة (70) يجوز للشركة العضو، بموافقة السوق، الامتناع عن نشر المعلومات التي تلحق بها ضررا في الصحف المحلية. ويجب في كل الأحوال تزويد السوق بهذه المعلومات.

المادة (71) يجب أن يتم تزويد السوق والهيئة بالتزامن بالتقارير السنوية وكذلك أية معلومة أخرى يفرض قانون الشركات والقانون على الشركات الأعضاء تزويد مساهميها بها أو وضعها لديها لإطلاعهم عليها.

المادة (72) يجوز للشركة العضو أن تزود السوق بالمعلومات بواسطة الفاكس أو أية وسيله إلكترونية أخرى توافق عليها السوق.

المادة (73) يجب أن يتضمن التقرير السنوي الذي تقوم الشركة العضو بإعداده في نهاية السنة المالية الإشارة إلى ما يلي:

1- تقرير إدارة الشركة العضو والذي يجب أن يبين ما يلي:
   أ. وصف لأنشطة الشركة الرئيسية.
   ب. الشكل القانوني للشركة.
   ج. الإنجازات التي حققتها الشركة العضو خلال السنة المالية مدعمة بالأرقام.
   د. الوضع التنافسي للشركة العضو وحصتها من السوق لسنتين سابقتين أو من تاريخ تأسيسها أيهما اقل.
   ه. تطور رأسمال الشركة العضو وحقوق الملكية فيها لسنتين سابقتين أو من تاريخ تأسيسها أيهما اقل.
   و. تحليل للمركز المالي للشركة العضو ونتائج أعمالها خلال السنة المالية.
   ز. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة المديرين أو الشركاء في الشركة العضو – حسب واقع الحال – وبيان بأسماء موظفيها ومؤهلاتهم وخبراتهم ورتبهم الوظيفية.

2-البيانات المالية السنوية للشركة العضو مدققة من مدققي الحسابات مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي:

أ. الميزانية العمومية.

ب. قائمة الدخل.

ج. قائمة التدفق النقدي.

د. التغير في حقوق المساهمين.

ه. الإيضاحات حول البيانات المالية.

ويتم الإفصاح عن المعلومات الواردة أعلاه وفقا للنظام الموحد للتقارير المالية والملاحق المرفقة به.

3-تقرير مدققي حسابات الشركة العضو حول البيانات المالية السنوية.

4-إقرار من إدارة الشركة العضو حسب علمها واعتقادها بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

المادة (74) يجب أن يتضمن التقرير نصف السنوي الذي تقوم الشركة العضو بإعداده في نهاية هذه الفترة الإشارة إلى ما يلي:

1- الميزانية العمومية.

2- قائمة الدخل.

3- قائمة التدفق النقدي.

4- التغير في حقوق المساهمين.

5- الإيضاحات المهمة حول البيانات المالية.

ويتم الإفصاح عن البيانات المالية الواردة أعلاه وفقا للنظام الموحد للتقارير المالية والملاحق المرفقة به.

المادة (75) يجب على كل من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة المديرين أو الشركاء - حسب واقع الحال - وكذلك الموظفين في الشركات الأعضاء تزويد السوق بتقارير شهرية حول تعاملهم وتعامل أقربائهم من الدرجة الأولى بالأوراق المالية بيعاً وشراءً، وذلك خلال (7) سبعة أيام عمل من نهاية ذلك الشهر.

المادة (76) يجب على الشركة العضو الإفصاح للسوق ولمرة واحدة في العام على الأقل، عن الوسطاء والوسطاء المعتمدين لديها ووكلائها وكذلك الإعلان عن بدء وانتهاء علاقة أي من هؤلاء الأشخاص بها عند حدوث ذلك.

المادة (77) يجب على الشركة العضو وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة المديرين أو الشركاء فيها -حسب واقع الحال- وكذلك مديرها العام والوسطاء المعتمدين لديها الإفصاح للسوق عن عضويتهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة بصفتهم الشخصية أو بأي صفة أخرى، وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام عمل من حدوث ذلك.

المادة (78) يجب على الشركات الأعضاء، باستثناء الشركات المساهمة العامة منها، إعلام كل من السوق خطياً فور حدوث أي تغيير على ملكيتها وتزويدها بالوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

المادة (79) مع مراعاة النصوص الواردة في هذا الفصل، لا يجوز للشركة العضو أو أي من مستخدميها أن يفصحوا لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات.

المادة (80) يجوز لمجلس الإدارة تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذا لدى

المصادقة عليه من قبل الهيئة، ومن التاريخ الذي تحدده الهيئة.

المادة (81) يطبق نظام المنازعات الصادر عن السوق في حال الإخلال بأي بند من بنود هذا النظام.